

## حضرات السادة المتعاملين مع شركة ASL المحترمين.

الموضوع: تداعيات ومخاطر عدم الإلتزام بموجبات المادة 57 من قانون الجمارك.

إشارتنا: Item 57 C.L.

بيروت في: 18/12/2023.

تحية وبعد،

نود بكتابتنا هذا إطلاعكم على مفهوم المادة 57 من قانون الجمارك، ومخاطر وتداعيات عدم الإلتزام بشروط الإفادة منها.

مقتطع من النص الحرفي:

(أما البضائع المستوردة التي يعلق ادخالها الى لبنان على إبراز شهادة صحية أو تأشيرة تعطى من قبل الوزارات او الإدارات او المؤسسات العامة او الخاصة ذات الصلاحية، فيحق لرئيس المكتب الجمركي، في حال عدم وجود ممثلين دائمين لهذه المراجع في المكتب المذكور، السماح بتسليم هذه البضائع فوراً الى أصحابها بعد انهاء معاملاتها الجمركية وتأدية الرسوم عليها بصورة التأمين، في حال توجبها، على ان يجري ترخيص حاوياتها او غلافاتها حسب الأصول مع ترفيقها الى مخازن أصحابها عند الاقتضاء، وشرط ان يتعهد هؤلاء كتابة لدى الجمارك بعدم التصرف بالبضائع المسلمة اليهم لحين البت بوضعيتها من قبل المراجع صاحبة العلاقة.

تطبق نفس التدابير على البضائع التي يرتبط السماح بإدخالها الى لبنان بصور نتيجة تحليل ايجابية لصالحها، وكذلك البضائع التي تفرض القوانين والأنظمة توفر شروط معينة فيها (كشروط التعليب مثلاً).

- اذا رفض المرجع الصالح التأشير بالموافقة على الإدخال تعاد البضاعة فوراً الى الجمارك مرفقة من قبل عنصر الجمارك ذاته وتضبط مخالفة محاولة استيراد بضاعة مقيدة عملاً بالتعهد الموقع من صاحب العلاقة ، المرفق في طيه انموذجاً عنه ، ويعاد تصدير البضاعة بموجب بيان اعادة تصدير مع فرض ابراز شهادة وصول بها أو يجري اتلافها حسب الأصول وبعد موافقة المراجع المختصة ./).

بما يختص المواد الغذائية فإن المادة 57 من قانون الجمارك أجازت لرئيس المكتب، (في مرفأ بيروت هو رئيس مصلحة الجمارك)، السماح بإخراج هذه الشحنات والتي هي في الغالب قابلة للتلف وفقاً لالية معينة موضوعة لهذه الغاية.

في التطبيق يمكن لرئيس المصلحة الموافقة على إخراج أي إرسالية سُحبت عينات منها من قبل المرجعية المعنية، بموجب بيان مؤقت مُسجل حسب الأصول، بانتظار صدور نتائج التحاليل المخبرية العائدة لها والاستحصال على موافقة الوزارات المعنية على وضعها في الاستهلاك ، وبما أن صدور نتيجة التحليل والاستحصال على توقيع الوزارات المعنية يستغرق أيام عدة، ونظراً للوضع الراهن فإن عدم وجود ممثلين للجهات المعنية التي فرضت قيد معين (تأشيرة – تحليل – شهادة مطابقة – إلخ..) هو السائد حالياً، فإن رئيس المكتب أخذ خيار السماح بالإفادة من مفاعيل هذه المادة، وقرر تخفيضاً لتراكم الأكلاف منح هذه الموافقة وفقاً لهذه الشروط:

- إما تقديم كفالة نقدية أو مصرفية (Fresh) توازي قيمة الإرسالية،
- أو، وبموافقة رئيس المصلحة، تقديم تعهد بعدم التصرف بالبضاعة قبل صدور النتائج الإيجابية للتحاليل العائدة للشحنة موضوع التعهد، يُسجل في دائرة المحاسبة، يوقعه كل من التاجر و مخلص البضائع المرخص،

مما جعل مخلص البضائع شريكاً بهذا التعهد ومسؤولاً عنه تجاه إدارة الجمارك باعتباره كفيلاً" لصاحب العلاقة

- ترفيق الشحنة من قبل عنصر من مفرزة المانيست إلى مستودع أصحاب العلاقة، للإشراف على عملية التفريغ، التي يجب أن تتم بمكان منعزل عن باقي البضائع الموجودة بالمستودع، لتمكين العنصر المكلف بمراقبة الشحنة من ضرب الرصاص الجمركي على أبواب المكان الذي حُزنت به الإرسالية.
- بعد صدور النتائج، يتم تقديم النتائج للجهة المعنية، التي عليها تأشير البيان الجمركي بموافقتها على إخراج الإرسالية، ومن ثم علينا تقديم طلب مرفق به هذه الموافقة/ات، مع نسخ عن التحاليل، بدايةً إلى دائرة المحاسبة، التي تقوم بدورها بعرضها على الجهة المعنية من السلسلة الإدارية، التي عليها دراسة المستندات وإعطاء ملاحظاتها التي تؤول إما إلى تسديد التعهد، أو الملاحقة في حال وجود أي مخالفة.

كلنا يعلم، أنه وبظل الظروف الراهنة، إن إدارة الجمارك تقوم بتوفير بعض التسهيلات لتسهيل عملية إخراج العديد من الإرساليات، وبخاصة للملتزمين ولمن ليس لديهم ملفات عالقة أو دون متابعة لدى إدارة الجمارك.

ما يهمننا بكتابتنا هذا، الإضاءة على عواقب عدم الإلتزام ومخالفة التعهد بعدم التصرف، حيث قام البعض بالتصرف بالبضائع، وتبين بعد صدور نتائج التحاليل، عدم صلاحية الأصناف المستوردة للإستهلاك البشري، أو عدم مطابقتها للمواصفات المفروضة عليها.

عواقب هذا التصرف هي التالية:

- غرامة مالية أقلها قيمة الإرسالية،
- فرض إعادة تصدير الإرسالية، أو إتلافها محلياً بإشراف العديد من الهيئات (الوزارات المعنية – إقتصاد – زراعة – بيئة – داخلية) - الجمارك - البلدية المعنية بمكان الإتلاف، ويجب الأخذ بعين الاعتبار، كلفة عملية الإتلاف والمدة الطويلة التي سوف تستغرقها.
- الأخطر في حال تم التصرف لو يقسم من هذه البضائع، هو ملاحقة التاجر وكفيله وإحالتهم للنياحة العامة بجرم وضع بضائع تضر بالصحة العامة فضلاً" عن التحقيقات التي تتم عبر دائرة البحث عن التهريب في إدارة الجمارك، وبالتالي بالإمكان تخيل العواقب.
- التوقف عن منح أي تسهيل للمخالف وبالتالي حرمانه من الاستفادة من هذه المادة .

على أمل أن نكون قد أوضحنا مفهوم المادة 57 من القانون، وعواقب مخالفة روحيتها أو مضمونها، علماً أننا على إستعداد لتقديم أي إيضاحات إضافية إذا لزم الأمر.

وعليه، فإننا نرجوكم التفضل بأخذ ما ورد أعلاه بعين الإعتبار، والتعامل معه بجدية وبأقصى درجات الإلتزام، وتفادي طلب الإفادة من مفاعل المادة 57 أكبر قدر ممكن، لتلافي العواقب في حال تبين عدم صلاحية أو إستيفاء الإرسالية للشروط المطلوبة، مع الإشارة إلى إنتفاء حصول أو تنظيم مخالفة جمركية، وبالتالي لا غرامات قد تنتج في حال ثبت عدم صلاحية أي إرسالية قبل تسجيل بيان الوضع بالإستهلاك (IM4) في نظام نجم، إلا أنه يبقى متوجبا" إما إعادة تصدير البضاعة الممنوعة أو إتلافها بعد موافقة المرجع المختص لا سيما وزارة البيئة.

وبالإنتظار، تفضلوا جزيل الشكر وفائق الإحترام.